الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 10 اوت 2012

282

عـــــدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
عدد	الإحالة		
46	بتاريخ2012/08/09	مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث لجنة خاصة لإعداد الحركة القضائية لسنة 2012. *(تم تقديمه من طرف 12 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجنة المتعهدة: *لجنة التشريع العام .
47	بتاريخ2012/08/09	مشروع قانون يتعلق بالعدالة الإنتقالية. * (تم تقديمه من طرف 23 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجان المتعهدة: *لجنة التشريع العام . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعد تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام .

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

مشـــــروع القانـــــون

2012 / 47

اعتمادا على أحكام الفصل 24 من القانون التأسيسي عـ6ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أصدر المجلس التأسيسي القانون الأساسي للعدالة الانتقالية كما يلي:

الفصل الأول:

تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى " الهيئة العليا للحقيقة والعدالة الانتقالية" (تسمى فيما بعد بالهيئة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية.
وترصد للهيئة اعتمادات ومصاريف تدرج بميزانية الدولة.

الفصل الثاني:

تتعهد الهيئة بضبط وتركيز كل الآليات التي تهدف لاكتشاف والتحقيق في كل أنواع التجاوزات والاعتداءات والانتهاكات والخروقات التي مورست منذ 20 مارس 1956 إلى حدود تاريخ صدور هذا القانون، في حدود الدولة التونسية أو خارجها، وتعلقت إما بالدولة التونسية وممثليها أو بالذوات الطبيعية أو المعنوية الحاملة للجنسية التونسية مهما كان شكلها وإما بالذوات الطبيعية أو المعنوية الأجنبية شريطة أن تكون الوقائع قد وقعت إما بالتراب التونسي وإما خلّفت ضررا لذوات تونسية وإما لحقوق طرف تونسي أو لحقوق أجانب مقيمين بصورة شرعية بالبلاد التونسية في تاريخ الوقائع.

الفصل الثالث:

تعمل الهيئة على الكشف عن الحقيقة من خلال الاستماع المباشر لكل الأطراف المعنية وتقصي الحقائق المتعلقة بكل الأفعال مهما كانت طبيعتها ثم اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل البحث في الوقائع المعروضة عليها من خلال أعمال تفتيش، وإصدار بطاقات جلب، وطلب وحجز وثائق ومنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة وذلك دون الالتجاء إلى إجراء آخر.

كما تعمل الهيئة على إرساء حوار مباشر بين الأطراف المعنية قصد الوصول إلى الحقيقة والى إعانتها على تحديد المسؤوليات واقتراح الجزاء المناسب وصولا إلى تحقيق المصالحة. وتسهر الهيئة على أن تتضمن المصالحة تحديدا للمسؤوليات وجزاءا مقبولا وجبرا للأضرار المحققة.

وفي صورة فشل تحقيق المصالحة بعد الحوار المباشر أو معاينتها لأي طارئ يمكن أن يهدد أي حق من حقوق الأطراف المعنية تعمل الهيئة على إحالة ما توفر لديها من معطيات على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي الجرائم.

2012 / 47
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
3 - جوان 2012
رمز الإدارة ...../عـــــ

وتتعهد الهيئة بتقديم تقرير مفصل في كل أعمالها يتضمن كل الوسائل الموضوعية والقانونية التي من شأنها أن تضمن عدم تكرار الوقائع المعروضة عليها لتأمين الانتقال من مرحلة الحكم الشمولي والاستبدادي إلى مرحلة الحكم الديمقراطي التي يجب أن تتحقق فيها الكرامة والعدالة والعدل لكل مواطن تونسي.

الفصل الرابع:

تتألف الهيئة من هيئة وطنية ومن خمسة هيئات جهوية. وتعنى الهيئة الوطنية بتحديد التوجهات الأساسية لعمل الهيئات الجهوية وتنظيمه والتنسيق بينها. ويعهد الهيئات الجهوية بـــ:

1. تقبل عرائض المواطنين وأسانيدها وتحللها وتفحصها وتبت في قبولها من عدمه.
2. الاستماع المباشر لكل الأطراف المعنية مع العمل على توفير كل الإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك.
3. التقصي في كل الوقائع والحقائق وفي كل الأفعال مهما كانت طبيعتها.
4. اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل التحقيق في الوقائع المعروضة عليها من تفتيش، إصدار بطاقات جلب، طلب وحجز وثائق ومنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة وذلك دون الحاجة للقيام بأي إجراء آخر.
5. العمل على إرساء حوار مباشر بين الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى الحقيقة.
6. إعانة الأطراف المعنية نفسها على تحديد المسؤوليات والإقرار بتحملها.
7. السهر على تحديد جزاء مقبول يأخذ بعين الاعتبار الإقرار الكلي بالوقائع، طلب العفو والاستعداد للمساهمة في الإصلاح وضمان عدم التكرار.
8. السهر على أن تتضمن المصالحة كل صيغة تضمن الإقرار بالمسؤولية وطلب العفو وآلية للمحاسبة وجبر الضرر.
9. السهر على إبرام صلح في صورة الوصول إلى تحقيق المصالحة يتضمن العناصر المضمنة بالنقطة السابعة السالفة الذكر.
10. العمل على إحالة كل المعطيات التي توفرت لديها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي الجرائم في صورة استحالة تحقيق المصالحة أو في صورة معاينتها لأي طارئ أو حدث أو سوء نية يمكن أن تهدد أي حق من حقوق الأطراف المعنية.
11. تكوين كل أعضائها على تقنيات الاستماع والإنصات والتفاوض والبحث والتقصي وعلى أهداف العدالة الانتقالية وطرق تحقيقها وذلك قبل الشروع في تنفيذ مهامها.

ولا تخضع الهيئات الجهوية في عملها إلا للهيئة الوطنية التي تسند لها السلطة المطلقة في تنظيم ومراقبة الهيئات الجهوية.

الفصل الخامس:

تتكون الهيئة الوطنية من عشرون (20) عضوا و تتكون الهيئات الجهوية من خمسة وأربعون (45) عضوا بحساب تسعة (09) أعضاء لكل لجنة جهوية :

- يتم تعيين الرئيس بأمر صادر عن السيد رئيس الجمهورية بعد موافقة ثلاثة أرباع (3/4) نواب المجلس التأسيسي وذلك من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني على أن لا يكون قد شارك في الماضي ضمن الهياكل السياسية التي ساندت بأي وجه من الأوجه النظام السياسي البائد وعلى أن لا يكون نائبا في المجلس التأسيس الحالي أو سبق له ان كان عضوا في مجلس النواب او مجلس المستشارين. كما يعين الرئيس نائبا له وكاتبا عاما للهيئة يتولى مهام تدوين مداولتها ويسهر على تسييرها الإداري.
- خمسة (05) أعضاء يمثلون ضحايا الثورة ويعينهم الرئيس بعد التشاور مع المنظمات المعنية.
- خمسة (05) أعضاء يمثلون ضحايا عهد النظام السياسي الذي حكم تونس انطلاقا من شهر نوفمبر 1987 يعينهم الرئيس بعد التشاور مع المنظمات المعنية.
- خمسة (05) أعضاء يمثلون ضحايا عهد النظام السياسي الذي حكم تونس منذ الاستقلال إلى تاريخ 7 نوفمبر 1987 يعينهم الرئيس بعد التشاور مع المنظمات المعنية.
- عشرة (10) أعضاء يمثلون الجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والحريات يعينهم الرئيس بعد التشاور مع المنظمات المعنية.
- خمسة (05) أعضاء من بين الخبراء المختصين في الميدان البسيكولوجي والسوسيولوجي والمحاسباتي والجبائي ويعينهم الرئيس من ضمن الكفاءات الوطنية المستقلة.
- خمسة (05) أعضاء من الخبراء المختصين في علم التاريخ يعينهم الرئيس من ضمن الكفاءات الوطنية المستقلة.
- خمسة (05) أعضاء من المحامين المستقلين ويقع اختيارهم من قبل الهيئة الوطنية للمحامين بتونس من بين المحامين الذين عملوا في مجال الدفاع عن الحريات العامة وقضايا التعذيب والقمع ومن الذين تلقوا تكوينا في ميدان الوساطة.
- خمسة (05) أعضاء من القضاة ويتم اختيارهم من بين القضاة الذين لهم خبرة في ميدان الحريات العامة وقضايا التعذيب والقمع والمكونين في ميدان الوساطة ويعينهم الرئيس من ضمن الكفاءات الوطنية المستقلة بعد استشارة الهياكل المعنية.
- خمسة (05) أعضاء مختصين في ميدان الأرشيف يكونون من ضمن الكفاءات الوطنية المستقلة في هذا الميدان ويعينهم الرئيس على هذا الأساس.
- خمسة (05) أعضاء من الأساتذة الجامعيين المستقلين من ذوي الكفاءات الوطنية في الميدان القانوني والسياسي والمحاسباتي والجبائي يقع تعيينهم من قبل الرئيس على أن لا يكونوا قد شاركوا ضمن الهياكل السياسية أو غيرها التي ساندت بأي وجه من الأوجه النظام السياسي البائد.
- خمسة (05) أعضاء من الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي والمحاسباتي والجبائي ويقع تعيينهم من قبل الرئيس.
- خمسة (05) أعضاء من مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة.

– ويعين رؤساء الهيئات الجهوية من قبل الأعضاء المذكورين أعلاه.

وتضبط قائمة المنظمات والجمعيات المعنية بمقتضى أمر يصدر طبقا لرأي رئيس الهيئة.

ولا يمكن قبول تعيين أي عضو من الأعضاء يكون قد عمل ضمن الهياكل السياسية التي ساندت بأي وجه من الأوجه النظام السياسي البائد.

الفصل السادس:

يتمتع رئيس الهيئة وأعضائها بالحصانة ضد التتبّعات عند بممارسة مهامهم وكما يرجع للهيئة للهيئة إتّخاذ كل قرار يتعلق بالوسائل التي تراها كفيلة بحماية الأطراف الماثلة أمامها أو لحماية مصالحها و ذلك قصد الوصول إلى الحقيقة.

الفصل السابع:

يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلسات الهيئة الوطنية ويمثلها قانونيا ويحفظ وثائقها.

ويمكن للرئيس أو الهيئة الوطنية أو الهيئات الجهوية استدعاء والاستئناس بأراء كل الشخصيات التي يعتقد وأنها كفيلة بإفادتهم.

الفصل الثامن:

تجتمع الهيئات الجهوية إما بدعوة من رؤساء الهيئات الجهوية واما بدعوة من رئيس الهيئة الوطنية وتكون مداولاتها علنية.

تتخذ الهيئة الوطنية والهيئات الجهوية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

وتلتئم الهيئة الوطنية بحضور كل أعضائها وأعضاء الهيئات الجهوية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس الهيئة.

الفصل التاسع:

لرئيس الهيئة عند الاقتضاء إصدار بيانات عامة حول نشاط الهيئة.

الفصل العاشر:

يتعين على كل عضو بالهيئة إعلام رئيسها بـــ:

1- المهام التي باشرها قبل سنتين من تسميته بهذه اللجنة.

2- كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل سنتين من تسميته بهذه اللجنة.

الفصل الحادي عشر:

لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة السالفة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل الثاني عشر:

يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة.

الفصل الثالث عشر:

يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدح في اي عضو من أعضاء الهيئة وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.

الفصل الرابع عشر:

يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهياكل المذكورة إلى رئيس الهيئة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل الخامس عشر:

يمكن لكل شخص مادي أو معنوي مد رئيس الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تندرج ضمن مهام الهيئة.

الفصل السادس عشر:

بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس اللجنة.

الفصل السابع عشر:

كل تظلّم أمام الهيئة العليا للحقيقة والعدالة الانتقالية يعتبر عملا قاطعا للتقادم ولآجال سقوط حق القيام أمام المحاكم.

ويتوقف نظر المحاكم في كل القضايا الجارية موضوع تعهد الهيئة ويستأنف النظر فيها قضائيا في صورة معاينة الهيئة لفشل في إبرام الصلح أو تعبير أحد الأطراف عن رغبته في مواصلة السلطة القضائية النظر فيها.

الفصل الثامن عشر:

لا تحول أعمال الهيئة دون التوجه إلى السلطة القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات موضوع هذا القانون. وفي حالة القيام أمام الجهة القضائية المختصة تتخلى الهيئة وجوبا عن النظر لفائدة الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة تتبع أي طرف من قبل النيابة العمومية أو من أي طرف آخر، يمكن لهذا الطرف قبل صدور أي حكم بات طلب إيقاف التتبعات مع إحالة ملف القضية أمام الهيئة. وفي هذه الحالة تقع إحالة الملف وجوبا أمام الهيئة وتتوقف وجوبا التتبعات القضائية إلى حين إنهاء نظر الهيئة في الملف. وفي صورة عدم التوصل لإبرام صلح أمام الهيئة، تستأنف التتبعات تلقائيا من قبل النيابة العمومية أو من قبل الطرف المباشر للتتبعات.

الفصل التاسع عشر:

أحدثت الهيئة لمدة محددة بأربعة سنوات (04) ابتداءا من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للبلاد التونسية، ويمكن التمديد في ولايتها عند الاقتضاء بمقتضى أمر يصدر باقتراح من رئيس الهيئة.

الفصل العشرون:

يرفع رئيس الهيئة في نهاية أعمالها تقريرا لرئيس الجمهورية ورئيس السلطة التشريعية حول أشغال الهيئة مشفوعا بتحليل علمي وموضوعي للأسباب التي أدت إلى حدوث كل الانتهاكات التي وقعت معاينتها والاقتراحات العلمية والموضوعية التي من شأنها أن تضمن عدم التكرار.

وتتعهد الدولة التونسية بالقيام بكل الإصلاحات اللازمة على ضوء التقرير المذكور لضمان عدم تكرار الانتهاكات السالفة الذكر.

الفصل الواحد والعشرون:

لا يجوز استعمال أعمال الهيئة وشهادات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها وأبحاثها أمام السلطة القضائية ولو كانت الأعمال والشهادات والمداولات علنية.

الفصل الثاني والعشرون:

كل طرف يقبل بالإفصاح للعموم عن الحقيقة كاملة وعن حسن نية لدى الهيئة يتمتع بأقصى ظروف التخفيف أمام السلطة القضائية في صورة عدم توصل الهيئة إلى إتمام الصلح.

الفصل الثالث والعشرون:

يضع الصلح الممضى من قبل الأطراف و المصادق عليه من قبل أعضاء الهيئة بالأغلبية حدا لكل النزاعات والتتبعات الجزائية والمدنية القائمة على الوقائع والأحداث المصرح بها أمام الهيئة.

الفصل الرابع والعشرون:
تنشر الهيئة تقريرها النهائي ولها نشر تقارير أخرى.

الفصل الخامس والعشرون
كلّ طرف يتعمد تزوير الحقائق أو المغالطة بأية وسيلة كانت يتعرّض إلى عقوبة تتراوح ما بين 5 و 10 أعوام سجن. علاوة على التتبعات الجزائية الواردة بالمجلة الجنائية.
كل طرف يسعى إلى إخفاء الحقائق لا يمكنه التمتع بظروف التخفيف في صورة تتبعه عدليا بسبب ارتكابه لجريمة لها ارتباط بموضوع تعّهد الهيئة.

الفصل السادس والعشرون:
الوزير الأول وأعضاء الحكومة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القانون الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداءا من .....

تونس في .....

رئيس الجمهورية

عبد القادر بن حمدي
قيس مختار
محمد قيس
محكم الناصري الغزلي
محكم نجيب خليفة
صلاح الدين الزحاف
نزار مخلوفي
زياد الدهماني
سمير الطيب
ناصر مرسي
منية الجريبي
محمود البارودي